



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 54 /2018 بتاريخ 13 نوفمبر 2018
في شأن شكاية شركة «.....» المتعلقة بطلب العروض رقمالمعلن عنه من قبل

.....

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة شركة «.....» رقم بتاريخ التي تنازع، بموجبها، في مشروعية أسباب إقصاء العرض الذي تقدمت به في إطار طلب العروض رقمالمعلن عنه من؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، ولا سيما المادتين 3 و 30 منه؛
وبعد دراسة عناصر التقرير الذي أعده المقرر العام والمقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2018،

أولاً: المعطيات

تنازع شركة «.....»، بموجب الرسالة المشار إليها أعلاه، في مشروعية أسباب إقصاء العرض الذي تقدمت به في إطار طلب العروض رقمالمعلن عنه من قبل والمتعلق بأعمال الصيانة الوقائية والعلاجية لمعدات غرفة العمليات والتعقيم، ومعدات جراحة الفم والعيون المتواجدة بالمركز الاستشفائي الجهوي ومستشفى القرب

كما تطلب الشركة المشتكية من لجنة الطلبات العمومية فتح عرضها المالي الموقع من قبل أعضاء لجنة طلب العروض لتقييم حجم أموال الدولة المهذرة.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية راسلت الإدارة المعنية، بواسطة الرسالة رقم/.. بتاريخ ..، لموافاتها بعناصر الإجابة في شأن شكاية شركة «.....» السالفة الذكر؛

وحيث إن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية لم تتوصل من الإدارة المعنية، داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.867، بأي

جواب في هذا الشأن، فإنها قامت بإدراج هذه الشكاية في جدول اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 نوفمبر 2018؛

وحيث إن الشركة قدمت ملفين: ملفا إلكترونيا وملفا ورقيا في شأن طلب العروض المذكور؛
وحيث إن المادة 7 من القرار رقم 20.14 المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من
الصفة المادية تنص على أنه "يمكن للمتنافسين إما أن يرسلوا ملفاتهم بطريقة إلكترونية إلى صاحب
المشروع أو أن يودعوها على حامل ورقي....."؛

وحيث إن المتنافس قام باللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بعدما تم فتح الأظرفة من
قبل لجنة طلب العروض والإعلان عن النتائج، ولم يتقدم بشكايته في شأن المقتضيات المتعلقة بمعايير
تقييم العروض التقنية التي يراها تحد من المنافسة وغير موضوعية، إلا بعد أن رست الصفقة على
متنافس آخر؛

وحيث إن فتح أغلفة المتنافسين الحاملة لعبارة "عرض مالي" اختصاص حصري يمارسه رئيس
لجنة طلب العروض طبقا لأحكام المادة 39 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى
1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره،

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية:
- أنه كان يتوجب على الشركة المشتكية إثارة إشكالية "معايير تقييم العروض التقنية" قبل
المشاركة في طلب العروض المشار إليه أعلاه، وحيث إن الشركة المذكورة شاركت في طلب العروض
المذكور، فإن ذلك يعتبر قبولا منها بالشروط المتضمنة فيها؛
- أن فتح أغلفة المتنافسين الحاملة لعبارة "عرض مالي" اختصاص يمارسه رئيس لجنة طلب
العروض بصفة حصرية؛
- أن لجنة طلب العروض لا يمكن لها، طبقا لأحكام القرار السالف الذكر رقم 20.14، أن تقوم
في نفس الآن بتقييم ملف المتنافس المرسل بطريقة إلكترونية إلى صاحب المشروع وملفه المودع على
حامل ورقي.